تصرفات المرأة المالية فيما يتعلق بحقوق الزوج
في الفقه المالكي
(دراسة مقارنة)

الباحثة
د. وجدان عبداللات

تصرفات المرأة المالية فيما يتعلق بحقوق الزوج في الفقه المالكي (دراسة مقارنة)

وجدان حمدان فلاح العبداللات.

قسم الفقه وأصوله ، كلية الشيخ نوح للشريعة والقانون ، جامعة العلوم الإسلامية العالمية ، عمان ، الأردن .

البريد الإلكتروني: Hmdawjdan68@gamil.com

ملخص :

تناولت هذه الدراسة الموضوعية أحد المسائل المهمة في المجتمع الاسلامي، وهي حقوق الزوج فيما يتعلق بتصرفات المرأة المالية ضمن حدود المذهب المالكي، وكانت هذه الدراسة على ثلاثة مطالب المطلب الأول : تحدثت فيه عن مكانة المرأة في المجتمع مع الاستدلال لذلك من الادلة الشرعية والتاريخية والسيرة النبوية الشريفة ، أما المطلب الثاني فكان تحت عنوان أنواع التصرفات المالية المتعلقة بالنساء بحسب الفقه المالكي متحدثا فيه عن تصرفات النساء المالية في ضوء مفاهيم الفقه المالكي، أما المطلب الثالث الذي سميته النظرة الفقهية للمذهب المالكية حول التصرفات المالية للمرأة بتعلقها بحقوق الزوج، وقد تحدثت من خلاله على أثر عقد الزوجية في تصرفات المرأة المالية، ثم ختمت الدراسة بأهم النتائج علمًا أن البحث جرى ضمن المنهج الاحصائي والمقارن .

الكلمات المفتاحية : تصرفات ، المرأة، المالية، حقوق الزوج، الفقه المالكي

A woman's financial actions in relation to the husband's rights in the Maliki jurisprudence (A comparative study)

Wejdan Hamdan Falah Al Abdallat.
Department of Jurisprudence and its Fundamentals, Sheikh Noah College of Sharia and Law, International Islamic University of Sciences, Amman, Jordan.
E-mail: Hmdawjdan68@gamil.com

Abstract:

This objective study dealt with a very important issue in the Islamic society, which is the husband's rights regarding the financial actions of women within the framework of the Maliki school of thought.

It included three sections. In the first section, it dealt with the status of women in Islam with a lot of legal and historical evidence and the biography of the Prophet.

As for the second section, I dealt with the types of financial actions related to women, according to the Maliki school of thought, and I also talked about the financial behavior of women in light of the concepts of Maliki jurisprudence. Through it about the impact of the marriage contract on the financial actions of women, then the study concluded with the most important results, noting that the research was conducted within the statistical and comparative method.

Keywords: Actions, A woman's, financial, husband's rights, Maliki jurisprudence

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد

فإن للمرأة المكانة الامثل في الاسلام فهي نصف المجتمع وعاموده بل بنائه وثباته حيث إن المجتمع يعتمد في وجوده على المهمة المعطاة للمرأة في تربية الاجيال واعداد جيل التطور والبناء، فلذا كان لها في الاسلام حقوق فيما يتعلق في تصرفاتها المالية الخاصة بها، وقد تطرق فقها الامة إلى ذلك في كتبهم ومصنفاتهم، ومن هؤلاء الفقهاء علماء المالكية الذين تحدثوا بشكل متقن وعميق عن تصرفات المرأة المالية فيما يتعلق بحقوق الزوج، وعليه فقد أعددت بحثًا أحاول أن بين من خلاله فقه المالكية فيما يتعلق بهذه المسألة، وجعلت هذا البحث في أربعة مطالب وخاتمة فالمطلب الأول : مكانة المرأة في بناء المجتمع، ثم المطلب الثاني : أنواع التصرفات المالية المتعلقة بالنساء، ثم المطلب الثالث : ضوابط التصرفات المالية للمرأة على ضوء فقهاء الامة، ثم المطلب الرابع: النظرة الفقهية للمذهب المالكية حول التصرفات المالية للمرأة، ثم ختمت بأهم النتائج.

أولا: أهمية البحث : تكمن أهمية البحث فيما يأتي :

١: الدراسة الموضوعية لها فوائد عدة في الفقه لعل من أبرزها تقنين العملية الاستنباطية للوصول الى الحكم الفقهي .

٢: البحث الفقهي يمكن تطويره في هذا العصر من خلال الوقوف على المسائل الفقهية التي تمت معالجته ضمن أحد المذاهب الأربعة .

٢: المذهب المالكية يحتاج إلى كثير من البحوث الفقهية للاطلاع عن سعة هذا المذهب الذي كان له أثر في التشريعات الاوربية الحديثة .

ثانيا: أهداف البحث :

١: الرغبة الجادة في وضع بحث مقارن يعتمد في أصوله البحثية على المذهب المالكي .

٢: المساهمة الفعالة في ردف البحث الفقهي ببحوث موضوعية علمية .

٣: خدمة المذهب المالكية من خلال إظهار مزاياه وتبين جهود علمائه في البناء الفقهي .

مشكلة البحث : المحاولة للإجابة عن الاسئلة التالية :

١: هل حقوق المرأة في المذهب المالكية تختلف عن المذهب الفقهية الاخرى ؟

٢: ما نظرة الفقه المالكي الى حدود حقوق المرأة ؟

٣: ما هي أدلة المذهب المالكي في تصنيف حقوق المرأة ؟

منهجية البحث :

١: المنهج المقارن : لمقارنة جهود المذهب المالكي مع جهود المدارس الفقهية الاخرى .

٢: المنهج الاحصائي : حصر المعلومات الفقهية المتعلقة بالمذهب المالكي فيما يتعلق بحقوق المرأة .

الدراسات السابقة :

لم أقف على دراسة موضوعية أخذت على عاتقيها دراسة حقوق المرأة ضمن المذهب المالكي خاصة، ولكن هنالك دراسات عامة تناولت هذه الحقوق لعل من أبرزها.

١: الحقوق المالية للمرأة في الشريعة الاسلامية – مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الاسلامية – تخصص فقه وأصوله / أعداد الطالب : سمية هقي- جامعة الشهيد حمه – الوادي – كلية العلوم الاجتماعية والانسانية- جمهورية الجزائر /١٤٣٥هـ - ١٤٣٦هـ- ٢٠١٤م – ٢٠١٥م .

تناولت الباحثة في دراستها حقوق المرأة بشكل عام دون الحديث عن حقوق الزوج في ذلك وبهذا يتخلف عن بحثي المعد .

٢: حقوق المرأة المالية في ضوء السنة النبوية – نوال بنت عبدالعزيز بن عبدالله – كتاب مطبوع – وهو بحث مقدم لجائزة الامير نايف بن عبدالعزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الاسلامية المعاصرة .

وهو بحث عام في الدراسة الفقهية دون الارتباط بذهب فقهي معين على عكس الدراسة التي قمت بها فهي خاصة بالمذهب المالكي .

المطلب الأول
مكانة المرأة في بناء المجتمع

المطلب الأول

مكانة المرأة في بناء المجتمع

المرأة ذلك الكيان الذي يفيض مشاعر الرقة في المجتمعات، ويخفف فيها من وطأة الحياة وزحمة المنشغلات حتى كأنها حديقة غناء أو ضفاف نهر يهب منه نسيم الارواح وبهجة النفوس، فلذا كان لها في الاسلام منزلة ضاهت فيها الرجال حتى أصبحت شقائقهم وأنصافهم فكان لها المساهمات التي نشرت من خلالها الدعوة الاسلامية في اركان المعمورة، فلن تجد داعية أو عالم أو إمام أو قائد أو خليفة إلا وكانت وراءه امرأة مساندة ناصحة مربية موجهة[١]، ولا يخفى على الجميع دور السيدة خديجة بنت خويلد ((رضى الله عنها)) في مساندة الحبيب الرسول محمد ((صلى الله عليه وسلم)) في بدايات الدعوة ونشرها فكانت خير معين وخير زوجة وخير أم للمؤمنين يقول السهيلي : " دعاها إلى الإيمان فأجابته عفوا، لم تحوجه إلى أن يصخب كما يصخب البعل إذا تعصت عليه حليلته ولا أن ينصب بل أزالت عنه كل نصب وآنسته من كل وحشة وهونت عليه كل مكروه وأراحته بما لها من كل كد ونصب"[٢].

كما أن موقفها في أن تكون رحمة لأهل الايمان يتجلى عندما حصار المشركون الرعيل الاول في شعب أبي طالب فهي ((رضى الله عنها)) " لم تقف أمام هذا الحصار موقف العاجز بل كانت تبذل كل ما تسطيع من جهد ومال لتنقذهم من الهلاك فكانت ترسل إلى أهلها يشترون لها الطعام ويرسلونه سّرًا إلى الشعب وكان أهلها وعشيرتها نبلاء وأوفياء لها، فطالما كانت قبل هذه المحنة كريمة معهم تصلهم ببرها وتمد كل محتاج منهم بمعونتها فبادلوها عند شدتها وفاء بوفاء ...ولا يعلم إلا الله وحده كم انفقت من مالها في سبيل تزويد المحاصرين بكل ما استطاعت أن تجلبه لهم فكانت لهم نعمة وعونًا قيضها الله سبحانه لإغاثتهم"[٣].

وكما يذكر الجميع دور أسماء بنت ابي بكر الصديق في الهجرة النبوية التي كانت نقطة انطلق الدعوة من محبسها إلى العالم أجمع" فقد اجتمع لأسماء بنت ابي بكر

---

[١] ينظر : الشعراوي ، محمد متولي الشعراوي ، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م)، مكانة المرأة في الاسلام، (أشرف عليه: أحمد الزغبي)، دار القلم. ص١٤ – ص١٦ .

[٢] السهيلي ، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي، (١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م)، (ت: : عمر عبد السلام السلامي)، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٢/ص٢٠٣ .

[٣] عمر ، عبدالمنعم محمد عمر، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها نظرات في أشراق فجر الاسلام ، ط٢، دار الريان للتراث ، ص٢٧٤.

من خصائل الخير وشمائل النبل ورجاحة العقل ما لم يجتمع إلا للقليل النادر من الرجال"[١].

ثم جاء بعد ذلك دور السيدة عائشة أم المؤمنين ((رضى الله عنها)) التي حفظت عن الرسول صلى الله عليه وسلم الاحاديث الكثيرة حتى أصبحت من فقهاء الصحابة ((رضوان الله عليهم أجمعين)) فكانت خير النساء لأهل الايمان تبلغ الدين وتبني الاجيال وتعد القادة والفقهاء، يقول كحالة : " كبيرة محدثات عصرها ونابغته في الذكاء والفصاحة والبلاغة، فكانت عاملا كبيرًا ذا تأثير عميق في نشر تعاليم الرسول صلى الله عليه وسلم"[٢].

وقال الاستاذ العقاد هي : " المرأة التي اجتمعت لها خلاصة الرعاية في آداب أمة من الأمم فهي لذات شأن في تاريخ قومها لا يسهو عنه باحث موكل بدراسة التاريخ أو دراسة الآداب ...؛ لأنها المرأة في تكوينها الأصيل الذي خلقه الله منذ خلق حواء، أو هي المرأة التي تتمثل فيها الأنثى الخالدة التي لا تحتويها أمة واحدة، ولا يستأثر بها زمان واحد؛ لأنها استمدت من طبائع الإنسانية كل ما قدر لها من دوام"[٣].

وهكذا تسلسل دور النساء في صناعة المجتمع الاسلامية الأول وإعداد بناء اُللبنات الاولى لهذه الامة العظيمة" وهكذا قدَّمت حضارتنا صورًا من تفعيل دور المرأة الاجتماعي والاقتصادي لم تَعرفه حضاراتٌ من قبل الاسلام"[٤].

وفي هذا العصر أصبح للنساء حضورًا فعالًا على كافة الاصعدة العلمية والتربوية، وترقت النساء في منازل قيادية كبيرة تسانده الرجل في بناء المجتمع، وتحافظ على أمنه وامانه، ولا شك أن الاسلام كان حاضرًا في تصرفاتها مقننًا تلك التصرفات بما يتناسب والنصوص الشرعية، فالإنسان لم يخلق عبثًا، بل إن الله سبحانه وتعالى وضع الحدود وفرض الفرائض وعلى ضوء ذلك سنة القوانين في بلدان الاسلامية حتى اشترط في النظام العام لهذه البلاد أن لا تخالف تلك القوانين قواعد الاسلام وثوابته[٥].

---

(١) الباشا، عبدالرحمن رأفت الباشا، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، صور من حياة الصحابة ، دار النفائس – بيروت – لبنان، ص٤٦٤

(٢) كحالة، عمر رضا كحالة، أعلام النساء في عالمي العرب والاسلام، مؤسسة الرسالة. ج٣/ص٩.

(٣) العقاد، عباس محمود العقاد، (٢٠١٣م)، الصديقة بن الصديق، مؤسسة هنداوي للتعليم والنشر، ص١٩ .

(٤) عويس، عبدالحليم عويس، إنسانية المرأة وإيجابيها في حضارتنا الإسلامية شبكة الألوكة- https://www.alukah.net/spotlight/0/51642/ .

(٥) ينظر : الغزالي، طنطاوي، هاشم، محمد الغزالي، محمد سيد طنطاوي، أحمد عمر هاشم، المرأة في الاسلام، مطبوعات أخبار اليوم – قطاع الثقافة، ص٥٦ .

والمرأة منذ بزوغ الاسلام أخذت مكانها اللائق بها ليس كمكان ثانوي أبدًا بل مكانًا اساسًيا رئيسًا فـــ " المرأة في الاسلام ذات مكانة عالية مرموقة، وهي الحصن الذي يحمى المجتمع من الانهيار المعنوي والمادي، فالأم في بيتها هي المدرسة الأولى للجيل الذي يستطيع في مستقبله توجيه دفة الحياة إلى درجات الرقي والتقدم "[١].

كما أن " المرأة المسلمة ليست كغيرها من النساء فهي لها رسالة، ولها هدف تسعى إلى تحقيقه، والمرأة المسلمة يمكن أن يتضح دورها أولًا في التربية الخلقية فهي التي تسلح الأبناء بالإرادة والصبر والعزيمة والثبات وتحفظهم من الطيش والانحرافات الخلقية والاجتماعية"[٢].

ومكانة المرأة في الاسلام لم تذهب عن مخيلة المستشرقين المنصفين الذي تحدثوا بكل إعجابًا وإنبهارًا عن المنزلة التي أنزلها الاسلام للمرأة يقول روجيه كارودي : " إذا قارنا قاعدة القرآن بقواعد جميع المجتمعات السابقة، فإنها تسجل تقدمًا لا مراء فيه، ولا سيما بالنسبة لأثينا، وروما؛ حيث كانت المرأة قاصرة بصورة ثابتة ثم يضيف قائلا في القرآن تستطيع المرأة التصرف بما تملك، وهو حق لم يُعترف لها به في معظم التشريعات الغربية، ولا سيما في فرنسا إلا في القرن التاسع عشر، والعشرين، أما في الإرث فصحيح أن للأنثى نصف ما للذكر، إلا أنه بالمقابل تقع جميع الالتزامات لا سيما أعباء مساعدة أعضاء الأسرة الآخرين على عاتق الذكر، المرأة معفاة من كل ذلك، والقرآن يعطي المرأة حق طلب الطلاق، وهو ما لم تحصل عليه المرأة في الغرب إلا بعد ثلاثة عشر قرنًا"[٣].

وقال كوستاف لوبون : " بالغة العدل والإنصاف، ويظهر من مقابلتي بينها وبين الحقوق الفرنسية والإنجليزية، أن الشريعة الإسلامية منحت الزوجات اللائي يزعمن أن المسلمين لا يعاشروهن بالمعروف، حقوقًا في المواريث لا تجد مثلها في القوانين "[٤]، يقصد القوانين الوضعية للدول الغربية .

---

(١) الدريويش، أحمد بن يوسف الدريويش، حق المرأة في أدارة أملاكها التجارية في الاسلام، الجامعة الاسلامية ، إسلام آباد ، باكستان، ص١٠٤

(٢) علي ، عزيزة عبدالعزيز علي، دور المرأة في تعزيز الثقافة الإسلامية لدى أبنائها في ظل تحديات العولمة (٢٠٠٧م)، بحث مقدم إلى مؤتمر الإسلام والتحديات المنعقد بكلية أصول الدين في الجامعة الاسلامية – غزة، ص٣٧ .

(٣) ينظر : شهادات المنصفين لمكانة المرأة في الاسلام – https://ar.islamway.net/article/19765/شهادات-المنصفين-لمكانة-المرأة-في-الإسلام

(٤) ينظر : شهادات المنصفين لمكانة المرأة في الاسلام – https://ar.islamway.net/article/19765/شهادات-المنصفين-لمكانة-المرأة-في-الإسلام

فكل أنسان إذا نظر من باب الفطرة السليمة فإنه سوف يجد أنَّ الاسلام وضع المرأة في مكانها ومنزلتها المستحقة لها فجعلها درة مصونة تنتفض لها غيرة الرجال إذا ظلمت أو سُلب حقها، وفي آيات كثيرة أكد الله سبحانه وتعالى حقوق المرأة ومكانتها لعل من تلك الآيات قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧] .

المطلب الثاني

أنواع التصرفات المالية المتعلقة بالنساء بحسب الفقه المالكي .

المطلب الثاني

أنواع التصرفات المالية المتعلقة بالنساء بحسب الفقه المالكي.

لا تختلف التصرفات المالية للمرأة عمَّا عليه نصفها الثاني الرجل، ويمكن النظر إلى أول تصرف مالي من ذلك المهر وتوابعه فقد أهتم فقهاء المالكي في معالجة كافة فروع المهر وبشكل يدفع الناظر أن يقول قد أكثروا في ذلك مع أنها مسألة واحد، ولكن من حرصهم على حق المرأة في هذا النوع من المال رأوا أنَّه يجب معالجته بكافة الوجوه[١] فهو عندهم غير مقيد بحد أو عدد معين".

وأما أكثر الصداق فلا حد له، وإنما ذلك على ما يتراضى عليه الأزواج والزوجات، وعلى الأقدار والحالات"[٢] مستدلين بذلك بقوله تعالى:﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠] ، كما إنهم منعوا الرجل أن يأخذ من زوجته أي شيء إذا لم تعجبه أو حتى إذا أتت بفاحشة وغيرها، قال ابن رشد : " وقال ابن رشد: لا يحل للرجل إذا كره المرأة أن يمسكها ويضيق عليها حتى تفتدي منه وإن أتت بفاحشة من زنا أو نشوز وبذاء لقوله تعالى:

﴿فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠]" هذا مذهب مالك – ((رحمه الله سبحانه وتعالى)) - وجميع أصحابه[٣]، والمقصود من ذلك أن المهر ثابت لها لا يمكن اجبارها على التنازل عنه بأي وجه ولو زنت أو عشقت رجل اخر، فليس أمام الزوج إلا الطلاق ، ولا يحل له أن يضيق عليها أو يتعدى على أي حق من حقوقها نعم هنالك من قال يجوز له أن يضيق عليها إذا زنت واستدل بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ [النساء: ١٩] ويصح الاستدلال لهم على اعتبارين :

---

[١] فقد وردت كلمة مهر منكرة في كتبهم ١٠٣٢ومعرفة ١٠٩٩، أما كلمة الصداق ٣٦٩٣ الى غير ذلك من التركيب والكلمات التي تعالج مهر المرأة . هذا الاحصاء بحسب كتب الفقه المالكي في المكتبة الشاملة وبحسب الاصدار الاخير .

[٢] ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، المقدمات الممهدات، (ت: محمد حجي) ، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ج١/ص٤٧٠ .

[٣] ينظر : أبو الوليد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، (ت: د محمد حجي وآخرون)، ط٢ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. ج٥/ص٢٣٣ .

الاعتبار الأول : اعتبار معنى الفاحشة هنا الزنا .

وهذا قول ابي قلابة : " إذا زنتِ امرأةُ الرجلِ، فلا بأسَ أن يضارَّها حتى تفتديَ منه"[١]،

وهذا مذهب أيضًا ابن سيرين والحسن البصري والسدي[٢]، وقد قال ابن عبد البر عن هذا المذهب: " وهذا عندي ليس بشيء؛ لأن الفاحشة قد تكون في البذاء والجفاء، ومنه قيل للبذيء: فاحش ومتفاحش، وعلى أنه لو اطلع منها على الفاحشة كان لها لعانها، وإن شاء طلقها، وأما أن يضار بها حتى تفتدي منه بمالها، فليس ذلك له، وما أعلم أحدًا قال: له أن يضارها ويسيء إليها حتى تفتدي منه بمالها، فليس ذلك له، وما أعلم أحدًا قال: له أن يضارها ويسيء إليها حتى تختلع منه إذا وجدها تزني غير أبي قلابة"[٣].

وحتى ولو قلنا على قول ابي قلابة أن المقصود بالفاحشة الزنا ، وهذا محتمل ولكن الزنا في الاسلام له حد وهو الرجم ولم نعلم أحدًا يقول إن الزانية تفتدي نفسها من حد الزنا وحتى ابو قلابة لم يقل ذلك كما إن الامر الاخر في الزنا هو اللعان يعني أن الزوج أما يقيم البينة على زنا زوجته أو يلعنه وليس أمامه خير أخر الا الطلاق[٤].

الاعتبار الثاني : جعل الاستثناء متصل وليس منقطع .

قلت : وهذا الاعتبار لا يعتمد على تفسير الفاحشة بالزنا بل حتى لو فسرت بالبذاءة إنما يعتمد على سياق الآية ومعنى يعضل الذي هو التضييق فإذا اعربنا هذه الآية

---

[١] الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر، (١٤٢٠ه-٢٠٠٠م) جامع البيان في تأويل القرآن (تحقيق: أحمد محمد شاكر) ط١، مؤسسة الرسالة، ج٦/ص٥٣٢.

[٢] ينظر: الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م) أحكام القرآن، (تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين)، ط١، دار الكتب العلمية بيروت، ج٢/ص١٣٧ .

[٣] ينظر: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م) الاستذكار، (تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض) ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٦/ص٧٩ .

[٤] ينظر : القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، (١٣٨٤ه- ١٩٦٤م)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، (تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش)، ط٢، دار الكتب المصرية، القاهرة، ج٥/ص٩٦ .

على وجه الاتصال أي أن قوله تعالى ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ﴾ استثناء متصل يوصل ما قبلها بما بعده فيكون المعنى " ولا تعضلوهن في جميع الأوقات إلّا وقت أن يأتين بفاحشة"[١].

ولكن ذهب غالب المفسرين من السلف ومنهم ابن عباس والحسن وعكرمة وغيرهم كثير وهم لاشك أعلم بالتنزيل إلى أن المقصود بهذه الآية الاقرباء وليس الازواج فعلى ذلك حتى على هذا الوجه الأعرابي لا يمكن المساس بمهر المرأة من قبل الزوج[٢].

نعم قال الامام الشافعي : إذا زنت يجوز لها أن تعطي شيء من مهرها، ولكن بدون تضييق حيث جعل الاستثناء منقطع " واستثنى إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وإذا أتين بفاحشة مبينة وهي الزنا فأعطين ببعض ما أوتين ليفارقن حل ذلك"[٣] وهذا على وجه الاستحباب بدون تضييق، قال العمراني وهو يتحدث عن اقسام الخلع :" (القسم الثالث) : هو أن يضربها، أو يخوفها بالقتل، أو يمنعها نفقتها وكسوتها لتخالعه، فهذا المحظور؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ ﴾ [النساء: ١٩][٤].

قلت : هذا القول يندرج في باب الخلع الذي لم يخالف فيه أحد[٥].

---

[١] الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد، حقق نصوصه وخرجه وعلق عليه: محمد نظام الدين الفتيح (١٤٢٧ه-٢٠٠٦م)، ط١، دار الزمان للنشر والتوزيع، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، ج٢/ص٢٣٢ .

[٢] ينظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، مصدر سابق، ج٨/ص١٠٤، و الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتب العلمية.ج٣/ص١٥٠ .

[٣] الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي المكي، (١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، الأم، دار المعرفة، بيروت. ج٥/ص١٢٦. ينظر : الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (١٤١٩ه-١٩٩٩م)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، (تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود) ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. ج١٠/ص٦.

[٤] ينظر : ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (١٤١٤ه-١٩٩٤م)، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط١، دار الكتب العلمية، ج٣/ص٩٦ .

[٥] ينظر : موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ج٣/ص٤٣٦ .

قال القرطبي : " وهو الأمر المجتمع عليه عندنا، وهو أن الرجل إذا لم يضر بالمرأة ولم يسئ إليها، ولم تؤت من قِبَله، وأحبت فراقه، فإنه يحل له أن يأخذ منها كل ما افتدت به"[١].

كما إنهم أي فقهاء المالكي نقلوا أن مهر المرأة يستحق كله سواء في موت الزوج أو حياته " واتفق العلماء على أن الصداق يجب كله بالدخول أو الموت"[٢].

أما هدايا الزوجية سواء قبل الدخول أو بعده أي في الاعياد والمناسبات وهذه إذا كانت مشترطة في صلب العقد فإن المذهب أنها حالها كحال الصداق تتشطر في حالة الطلاق، وتكون ملزمة في حالة الموت أو الدخول، أما اذا كانت غير مشترطة في العقد فهذا يجري على حسب عُرْفِ الناس وإذا طلاقها في هذه الحالة فقد ذكروا أنه يرجع بنصف تلك الهدايا أما إذا طلقها قبل البناء فعلى قولين : ظاهر المذهب أنه لا شيء له ، والقول الثاني يأخذ منها النصف.

قلت : والامر في هذا الاولى أن يجري على التفاهم بين الطرفين والافضل الترك[٣].

وما يخص زكاة المرأة المتعلقة بأموال الزوجة فإنَّ المالكية اجازوا لها أن تنفقها على زوجها شريطة أن يكون من أهل الزكاة ولا يجوز العكس، قال ابن القاسم : " وللمرأة دفعها لزوجها الفقير، ولا يجوز له هو دفعها لها ولو كانت فقيرة؛ لأن نفقتها تلزمه، ومن أيسر بعد أعوام لم يقضها"[٤].

---

[١] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج٣/ص١٣٩ .

[٢] ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، ج٣/ص٤٨ . ينظر : السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) المبسوط ، دار المعرفة – بيروت، ج٥/ص٦٢ ، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ج٩/ص١٢٢، المرادي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (بدون تاريخ) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ج٨/ص٢٤٦.

[٣] ينظر : الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى، المالكي المصري، (١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، (تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب) ط١، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث،ج٤/ص٢٢٣ .

[٤] الدَّمِيرِيّ، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدِّمْيَاطِيّ المالكي، (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، الشامل في فقه الإمام مالك، (تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب)، ط١، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث. ج١/ص١٩٣

المطلب الثالث

النظرة الفقهية للمذهب المالكية حول التصرفات المالية للمرأة بتعلقها بحقوق الزوج.

المطلب الثالث

النظرة الفقهية للمذهب المالكية حول التصرفات المالية للمرأة بتعلقها بحقوق الزوج.

قبل الحديث عن هذا المطلب علينا أن نعلم أن المقرر في المذهب المالكي أن مال المرأة لا يحل للزوج في أي حال كنت إلا إذا كان على طيب نفس حيث قالوا: " ؛ لأنَّ الله تعالى لم يبح للزوج شيئا من مال زوجته إلا عن طيب نفس منها"[١].

كما أن المذهب المالكي قد قنن إنفاق المرأة على زوجها بأن يجوز لها أن تطالبه بما انفقت ولا حرج في ذلك.

قال أبو عبد الله المواق المالكي[٢] : " لم يختلف قول مالك إن الرجل إذا أكل مال زوجته وهي تنظر ولا تغير أو أنفقت عليه ثم طلبته بذلك أن ذلك لها وإن كان عديما في حال الإنفاق"[٣].

وهذا مقيد بما لم يظهر على ذلك الانفاق معنى الصلة إي إذا كان على سبيل المحبة والعشرة الزوجية.

وفي المذهب المالكي أيضًا يعتبر تصرف الزوج في مال زوجته واقع في باب الوكالة .

قال ابن رشد : "وتصرف الزوج في مال زوجته محمول على الوكالة حتى يثبت التعدي"[٤]، وفي البيان والتحصيل: " إن تصرف الرجل في مال زوجته، محمول على الوكالة لا على التعدي"[٥] .

وهذا يشمل كل مال سواء اجار بيت أو ادارة شركة أو مؤسسة تجارية أو راتب شخصي أو ارث أو قبول عطايا أو هدايا باسمها أو غير ذلك، فهذا الاملاك أو الاموال صغيرة كانت أو كبيرة إذا ادارها الزوج، فإن هذه الإدارة تقع في شروط وقواعد باب الوكالة بل إذا استفاد الزوج من هذه الاملاك حتى إذا لم يقم بإدارتها بل تصرف فيها

---

[١] ابن رشد ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ج١٧/ص٦٢٢، مصدر سابق

[٢] المَوَّاق : محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق: فقيه مالكي: كان عالم غرناطة وإمامها وصالحها في وقته توفي سنة ٨٧٩هـ . الزركلي، الاعلام، مصدر سابق، ج٧/ص١٥٤ .

[٣] الغرناطي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، (١٤١٦هـ-١٩٩٤م) التاج والإكليل لمختصر خليل، ط١، دار الكتب العلمية، ج٥/ص٥٦٠.

[٤] ينظر : عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر العلمي، ج٦/ص٣٦٩ .

[٥] ابن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ج١١/ص١٩٥، مصدر سابق .

على وجه العلاقة الزوجية فإن كل مال استفاده من ذلك يكون موقوفًا على إقرار الزوجة " الزوج إذا استفاد مال زوجته باستغلال أو حرث أو كراء وقبض الكراء أو استخلص ديونها ونحو ذلك وسكتت عن طلبه لما ثبت لها عليه من الحقوق المذكورة وغيرها ثم إنها إذا قامت تطلبه لحقها بعد سكوتها فلها ذلك ولو كانت رشيدة طال الزمن أو قصر هذا هو المنصوص من قول مالك"[١].

إلا أنهم اختلفوا من ذلك في مسألتين :

الأولى : إذا سكنى معها في بيتها وهو موسر فلم تطلبه بالإجار في حينها فليس لها أن تطالبه بذلك لو كان موسرًا .

الثانية : أن تعطه الزوج على وجه التمتع بمال أو غير ذلك فهذا الراجح عندهم لها الرجوع في ذلك[٢] .

كما أنهم ذكروا أن الزوجة اذا اعطت مالا لزوجها على شرط أن لا يتزوج عليها فليس له الحق أن تطالبه به إلا إذا اخل بالشرط وتزوج[٣].

ولا شك أن في كل ذلك تدخل الهدايا والعطايا العامة والخاصة تجارتها حسبها البنكي الاموال التي ترثها الاموال التي قد تحوز عليها من وظيفتها وأعمالها سواء كانت منزلية أو في محل خاص.

هنالك تصرفات مالية للمرأة يتوقف العمل بها على ضوء عقد الزوجية المبرم بين الطرفين وتم معالجة ذلك على ضوء قواعد وأصول المذهب المالكي ، لعل من ابرز تلك التصرفات نفقة البيت نفقة الضيف نفقة الاولاد من رياض اطفال ورضاعة و مدارس وجامعات ونفقتها المتعلقة بالولادة والملبس وهذه كلها تدخل ضمن النفقات التي تكون من مال الزوج إلا إذا أردت المرأة أن تشاركه فيها على وجه الهبة والصدقة، فعند ذلك لا يحق لها الرجوع إلى زوجها في ذلك لأنها أنفقت بشكل شرعي وضمن مسمى شرعي له فقهه أي الهبة والصدقة[٤].

---

[١] الزبيدي، عثمان بن المكي التوزري الزبيدي، (١٣٣٩هـ)، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، ط١، المطبعة التونسية، ج٣/ص٣٦ .

[٢] ينظر : الزبيدي، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، مصدر سابق، ج٣/ص٦٩ .

[٣] ينظر : ابن رشد، والنَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ (تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو ومحمَّد حجي ومحمد عبد العزيز الدباغ، وعبد الله المرابط الترغي ومحمد عبد العزيز الدباغ ومحمد الأمين بوخبزة وأحمد الخطابي ومحمد عبد العزيز الدباغ ومحمد ومحمَّد حجي) ط١، ١٩٩٩م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج١٠/ص٥١ .

[٤] ينظر : الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، ج١١٠/٧، الشنقيطي، محمد بن محمد سالم المجلسي، (١٤٣٦هـ-٢٠١٥م)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، ط١، دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، ج١١/ص٤٧٤.

وأيضًا فإن تصرف الزوجة في مالها متوقف على أذن الزوج فيما فوق الثلث.

قال ابن عبد البر: " ولا يجوز للمرأة ذات الزوج وإن كانت رشيدة عند مالك وأصحابه أن تهب ولا تتصدق بأكثر من ثلثها إلا بإذن زوجها فإن تصدقت بأكثر من ثلثها فزوجها بالخيار في اجازة ما زاد على الثلث من عطيتها أو رده"[١].

وقال: أبو محمد الجذامي[٢] : " إذا تبرعت بما زاد على ثلثها فالزوج بالخيار بين أن يجيز أو يرد جميعه"[٣].

وقال القاضي عبدالوهاب المالكي[٤] : " لا يجوز للمرأة التصرف في أكثر من ثلث مالها لغير معاوضة إلا بإذن زوجها[٥].

وعلى هذا أي تبرع لا يجوز لها سواء لأحد اقاربها سواء كانوا بعيدين أو قربين من حيث صلة الرحم أو التبرع والصدقة إلى أي جهة رسمية دينية اجتماعية علمية بل كل هذا متوقف على إجازة الزوج إذا كان فوق الثلث أما دون الثلث فعلى الجواز .

ودليلهم في ذلك قوله ((صلى الله عليه وسلم)) : " "لا يجوز لامرأةٍ أمْرٌ في مالها إذا مَلَكَ زوجُها عصمتَها"[٦].

---

[١] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)، (ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني)، الكافي في فقه أهل المدينة، ط٢، ج٢/ص٨٣٤. مع أن الامام مالك أجاز للمرأة ان تهب مالها كله لزوجها . ينظر : المدونة ج٤/ص١٢٥ .

[٢] ابن شاس: عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس ابن نزار، الجذامي السعدي المصري، جلال الدين، أبو محمد: شيخ المالكية في عصره بمصر. من أهل دمياط توفي ٦٢٦هـ مجاهدًا في سبيل الله تعالى. ينظر : الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي (٢٠٠٢ م)، الإعلام ، ط١٥، دار العلم للملايين ، ج٤/ص١٢٤ .

[٣] الجذامي، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م)، (ت: حميد بن محمد لحمر)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ط١، ص٨٠١ .

[٤] القاضي عبدالوهاب : (٣٦٢ - ٤٢٢ هـ = ٩٧٣ - ١٠٣١ م) عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، أبو محمد: قاض، من فقهاء المالكية، له نظم ومعرفة بالأدب. الزركلي، الاعلام، مصدر سابق، ج٤/ص١٨٤ .

[٥] البغدادي، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ، (ت: الحبيب الطاهر)، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ط١، دار ابن جزم ، ج٢/٥٩٤ .

[٦] التخريج: أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)، سنن أبي داود، (تحقيق: عَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي)، ط١، دار الرسالة العالمية، ج٥/ص٤٠٤. **كتاب البيوع – ٨٦: باب عطية المرأةِ بغَير إذنِ زَوجِها .**
قال المحققان : اسناده حسن .

وفي لفظ أخر : " لا يجوز لامرأة هبة في مالها إذا ملك زوجها عصمتها"[١].

وفي لفظ اخر : " "لا يجوز لامرأة في مالها إلا بإذن زوجها، إذا هو ملك عصمتها"[٢].

وألفاظ هذا الحديث تدل على العموم في عدم التصرف، ولكن المالكية خصصوا هذا العموم فيما فوق الثلث ، ودليهم بهذا قوله ((صلى الله عليه وسلم)) : " عَنْ سَعْدٍ ((رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ))، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: لِي مَالٌ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لاَ» قُلْتُ: فَالشَّطْرِ؟ قَالَ: «لاَ» قُلْتُ: فَالثُّلُثِ؟ قَالَ: « الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ[٣].

وهذا القول من المالكية في توقف تصرف المرأة من مالها على إذن الزوج خالفوا فيه جمهور الفقهاء[٤] الذين أجبوا عن الحديث الذي استدل به المالكية بما يأتي :

أولًا : أن هذا الحديث يخالف القرآن الكريم والاحاديث الصحيحة والمعقول، ولهذا ذكر الشافعي : أنَّ هذا الحديث يخالف القرآن والسنة والمعقول[٥].

---

(١) التخريج : النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، (ت: عبد الفتاح ابو غدة ٩) السنن الصغرى ، ط٢، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ج٦/ص٢٧٨. **كتاب العمرى - عطية المرأة بغير إذن زوجها .**
قال الالباني : حسن صحيح .

(٢) التخرج : ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م)، سنن ابن ماجه، (ت: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله)، دار الرسالة العالمية، ج٣/ص٤٦٨. **أبواب الهبات - ٧ - باب عطية المرأة بغير إذن زوجها .**
قال المحققون : حديث حسن .

(٣) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، (١٤٢٢هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، (تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر)، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي). ج٧/ص٦٢ ينظر : ابن رسلان، : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي، (١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م) ، (ت: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط)، شرح سنن أبي داود ط١، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية. ج٤/ص٣ . **كتاب الوصايا – باب الوصايا بالثلث .**

(٤) ينظر : ابن رسلان، شرح سنن أبي داود ج٥٥٣/١٤، مصدر سابق. قال ابن عبد البر : " وأكثر العلماء يجيزون للمرأة الرشيدة التصرف في مالها بالعطية وغيرها هي عندهم والرجل في ذلك سواء". ابن عبد البر ، الكافي في فقه أهل المدينة ، مصدر سابق، ج٧٣١/٢ .

(٥) البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م،)، (ت: محمد عبد القادر عطا)، ط٣، السنن الكبرى. ج١٠٠/٦ .

أمَّا مخالفة القرآن[1] فلان الله سبحانه وتعالى قد جعل للمرأة مالا وجعل لها حرية التصرف، فقال: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَۚ﴾ [النساء: ٣٢]

وقال ايضًا عز وجل: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔاۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ٢٠]

وقال تبارك وتعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ﴾ [النساء: ١١]

وقال سبحانه وتعالى : ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًاۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩]

وقال عز من قائلٍ: ﴿إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ﴾ [الحديد: ١٨]

وهذه الآيات كلها تدل على حرية تصرف المرأة في مالها الى غير ذلك من الآيات الكثيرة ولهذا لم يقيد ذلك الشافعي الامر بأية معينة بل قال القرآن .

أمَّا الاحاديث الصحيحة المتفق علي صحتها التي عارضها هذا الحديث فهي كثيرة لعل من أبرزها، قال ابن عباس: " «خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ، وَذَكَّرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ"[2].

---

[1] ينظر : الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري (١٤١٥هـ، ١٤٩٤م)، شرح مشكل الآثار، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، ط١، مؤسسة الرسالة.ج٤/ص٣٥١ .

[2] التخريج : البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ج٢/ص٢١ .

ولهذا قال ابن الملقن[١] في وجوه رد هذا الحديث : " معارضته بالأحاديث الصَّحِيحَة الدَّالَّة على الْجَوَاز عِنْد الْإِطْلَاق، وَهِي أقوى مِنْهُ، فَقدمت عَلَيْهِ[٢].

أما المعقول فليس هنالك في العقل ما يمنع المرأة من التصرف في مالها وهي كاملة الاهلية.

ثانيًا: أن ذلك محمول على الادب والارشاد وليس على الوجوب والالزام.

قال العيني : " مَحْمُول على الأولى، وَالْأَدب ذكره الشَّافِعِي فِي الْبُوَيْطِيّ، قَالَ: وَقد أعتقت مَيْمُونَة، رَضِي الله عَنْهَا، فَلم يعب النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم عَلَيْهَا. وكما يُقَال: لَيْسَ لَهَا أَن تَصُوم وَزوجهَا حَاضر إلاَّ بِإِذْنِهِ، فَإِن فعلت فصومها جَائِز، وَمثله إِن خرجت بِغَيْر إِذْنه فباعت، فَهُوَ جَائِز"[٣].

ثالثًا : أن ذلك محمول على توجيه المرأة الى حسن عشرة زوجها إذا كان لديها مالًا ، قال الخطابي : " هذا عند أكثر العلماء على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج بذلك"[٤].

رابعًا : أن الحديث محمول على الإسراف في الصدقة والإعطاء.

قال ابن بطال[٥]: " فيكون حديث عمرو بن شعيب واردا في النهى عن إعطاء الكثير المجحف، وتكون الأحاديث الواردة بحض النساء على الصدقة فيما ليس بالكثير المجحف"[٦].

---

[١] ابن المُلَقِّن (٧٢٣ - ٨٠٤ هـ = ١٣٢٣ - ١٤٠١ م) :
عمر بن علي بن أحمد الأَنْصَارِي الشافعيّ، سراج الدين، أبو حفص ابن النحويّ، المعروف بابن الملقن: من أكابر العلماء بالحديث والفقه وتاريخ الرجال. أصله من وادي آش (بالأندلس) ومولده ووفاته في القاهرة. له نحو ثلاثمائة مصنف . الزركلي، الاعلام ، مصدر سابق، ج٥/ص٧٥ .

[٢] ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ط١، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، سوريا، ج٣/ص٤٨٢

[٣] العينى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت. ج٢/ص١٢٤. و ينظر : البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق. ج٥٢١/١١ .

[٤] الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (١٣٥١هـ-١٩٣٢م)، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، ط١، المطبعة العلمية، حلب، ج٣/ص١٧٤ .

[٥] ابن بطال : علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، أبو الحسن: عالم بالحديث، من أهل قرطبة توفي سنة ٤٤٩هـ . الزركلي، الاعلام ، مصدر سابق ، ج٤/ص٢٨٥ .

[٦] ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، شرح صحيح البخارى لابن بطال، (تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم)، ط٢، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض. ج٧/ص١٠٩ .

فما ذهب اليها المالكية لا يصح، وفيه تضيق على النساء في أموالهن التي هي جزء من حقوقهن وفيه حجر على حرية المرأة في غير أمر مناسب أو داعي شرعي، فهي مكلفة عاقلة بالغة رشيدة لديها الاهلية الكاملة، و حرية التصرف في أموالها فيما تحب بشرط أن لا يخرج الى مسمى السفه وهذا متفق عليها بأنه سبب للحجر سواء على المرأة أو الرجل أي بغض النظر عن الجنس[١].

وقد ابطل فقهاء المالكية عقد الزوجية إذا كان فيه شرط ينقل نفقة المرأة الى غير الزوج وإن نقلت تلك النفقة الى أحد اقاربها مثل ابوها أو غيره فالعقد ينفسخ سواء قبل الدخول بها أو بعده[٢] ، و ما زلت في أحقية نفقة المرأة فقد ذكر المالكية أن نفقة زكاة الفطر يتحملها الزوج وحتى إذا كانت الزوجة غنية، وهكذا بقية نفقاتها الملزمة لها وهنالك امر يتعلق بالنفقة، وهو إذا كان له دين على زوجته فهل يقطع ذلك من النفقة المخصصة لها أم يصبر فالذي ذكره المالكية أنها إذا كانت فقيرة لا يقطع شيء من النفقة، بل يصبر حتى يتسر أمرها في التسديد أما إذا كانت غنية فله أن يقطع ذلك من النفقة المخصصة لها، كما أن نفقة الزوجة مقدمة على نفقة الولد والوالدين وفقهاء المالكية يقولون : " نفقة الزوجة ونفقة الأبوين أن نفقة الزوجة واجبة حتى يعلم سقوطها ونفقة الأبوين ساقطة حتى يعلم وجوبها بمعرفة حياته"[٣].

وأخيرًا فإن نفقة الزوجة تحدد عند المالكية على حسب حال الزوج من غنى وفقر[٤].

---

[١] ينظر : مجموعة كبيرة من المؤلفين، (١٤٣٣هـ-٢٠١٢م)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ط١، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية. ج٤/ص٤٧١ .

[٢] ينظر : الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، (١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م)، (ت: أبو الفضل الدّمِيَاطي - أحمد بن عليّ)، ط١، دار ابن حزم، ج٣/ص٣٦٦ .

[٣] ابن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ج٥/ص٤٥٩، مصدر سابق

[٤] ينظر: الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.ج٢/ص٥١٣ .

النتائـــــج

الخاتمة :

أولًا : المرأة ليست نصف المجتمع بل هي المجتمع كله، وهذا ما قرره كثير من علماء المسلمين .

ثانيًا: المرأة يمكن من خلال جهودها أن نطور المجتمع في كل مستوياته الاقتصادية والسياسية والاجتماعية .

ثالثًا: حقوق المرأة مصونة بدلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة .

رابعًا: حقوق المرأة كزوجة لا تختلف عن حقوق الرجل في الغالب، بل إن حقوقها قد تعلوا على حقوق الزوج .

خامسًا: المرأة لها حق التصرف في جميع ممتلكاتها على الوجه الشرعي دون الوصول الى حد التبذير والاسراف، فإن ذلك يدخلها في حدود الحجر الشرعي كما هو الرجل .

سادسًا: المذهب المالكية له معالجات فقهية في علاج حقوق وأموال المرأة .

سابعًا : حقوق المرأة في المذهب المالكية أخذت مكانا واسعا في الابواب الفقهية المتعقلة بالنفقة والهبة وغير ذلك من أبواب الفقه .

ثامنًا: المذهب المالكي يخالف جمهور الفقهاء بأن للزوج أن يمنعها من التصرف المطلق في مالها .

تاسعًا : تصرف الزوج في مال زوجته عند المالكية يقوم على مبدأ الوكالة، وليس على مبدأ حرية التصرف في مالها .

عاشرًا: كل مال يأخذه الزوج من أموال زوجته سواء منها المنقول أو غيرها فإن ذلك يعتبر دين في رقبته .

أحد عشر : نفقة الزوجة مقدمة على كل نفقة حتى الوالدين .

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولًا: كتب التفسير وعلوم القرآن :

١. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م) أحكام القرآن، (تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين)، ط١، دار الكتب العلمية بيروت.

٢.الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر، (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م) جامع البيان في تأويل القرآن (تحقيق: أحمد محمد شاكر) ط١، مؤسسة الرسالة.

٣.القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، (١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير ٤١.القرطبي، (تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش)، ط٢، دار الكتب المصرية، القاهرة.

٤.الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد، حقق نصوصه وخرجه وعلق عليه: محمد نظام الدين الفتيح (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)، ط١، دار الزمان للنشر والتوزيع، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية.

ثانيًا: كتب السنة وشروحها :

٥.ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (١٤٢٩ه-٢٠٠٨م)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ط١، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، سوريا.

٦.ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، شرح صحيح البخارى لابن بطال، (تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم)، ط٢، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض.

٧.ابن رسلان، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي، (١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م) ، (ت: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط)، شرح سنن أبي داود ط١، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية.

٨.أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)، سنن أبي داود، (تحقيق: عَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي)، ط١، دار الرسالة العالمية.

٩.البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، (١٤٢٢هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، (تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر)، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي).

١٠.البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م،)، (ت: محمد عبد القادر عطا)، ط٣، السنن الكبرى.
١١.الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (١٣٥١هـ-١٩٣٢م)، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، ط١، المطبعة العلمية، حلب.
١٢.العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٣.النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م)، (ت: عبد الفتاح ابو غدة ٩) السنن الصغرى ، ط٢، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب.

ثالثًا: كتب المذهب الحنفي :

١٤.الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتب العلمية.
١٥.الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري (١٤١٥هـ، ١٤٩٤م)، شرح مشكل الآثار، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، ط١، مؤسسة الرسالة.

رابعًا: كتب الفقه المالكي :

١٦..ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة.
١٧.ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، المقدمات الممهدات، (ت: محمد حجي) ، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
١٨.ابن رشد، والنَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ (تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو ومحمَّد حجي ومحمد عبد العزيز الدباغ، وعبد الله المرابط الترغي ومحمد عبد العزيز الدباغ ومحمد الأمين بوخبزة وأحمد الخطابي ومحمد عبد العزيز الدباغ ومحمد ومحمَّد حجي) ط١، ١٩٩٩م، دار الغرب الإسلامي، بيروت .
١٩.ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م) الاستذكار، (تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض) ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٠.ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)، (ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني)، الكافي في فقه أهل المدينة، ط٢.
٢١.أبو الوليد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، (ت: د محمد حجي وآخرون)، ط٢ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة.
٢٢. البغدادي، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ، (ت: الحبيب الطاهر)، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ط١، دار ابن جزم .
٢٣.الجذامي، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م)، (ت: حميد بن محمد لحمر)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ط١.
٢٤.الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى، المالكي المصري، (١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، (تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب) ط١، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.
٢٥.الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة – بيروت.
٢٦.الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، ج١١٠/٧، الشنقيطي، محمد بن محمد سالم المجلسي، (١٤٣٦هـ-٢٠١٥م)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، ط١، دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا.
٢٧.أبو الوليد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، (ت: د محمد حجي وآخرون)، ط٢ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة.
٢٨.الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.
٢٩.الدَّمِيرِيّ، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدِّمْيَاطِيّ المالكي، (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، الشامل في فقه الإمام مالك، (تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب)، ط١، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث .
٣٠.الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، (١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م)، (ت: أبو الفضل الدّمِيَاطي - أحمد بن عليّ)، ط١، دار ابن حزم.

٣١.الزبيدي، عثمان بن المكي التوزري الزبيدي، (١٣٣٩هـ)، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، ط١، المطبعة التونسية، ج٣/ص٣٦ .
٣٢.عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر العلمي.
٣٣.الغرناطي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، (١٤١٦هـ-١٩٩٤م) التاج والإكليل لمختصر خليل، ط١، دار الكتب العلمية.

خامسًا: كتب المذهب الشافعية :

٣٣.الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي المكي، (١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، الأم، دار المعرفة، بيروت.
٣٤. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، (تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود) ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

سادسًا: كتب المذهب الحنبلي :

٣٥.ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، الكافي في فقه الإمام.

سابعًا: البحوث والمؤلفات العامة :

٣٦.الباشا، عبدالرحمن رأفت الباشا، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، صور من حياة الصحابة ، دار النفائس – بيروت – لبنان.
٣٧.الدريويش، أحمد بن يوسف الدريويش، حق المرأة في أدارة أملاكها التجارية في الاسلام، الجامعة الاسلامية ، إسلام آباد ، باكستان.
٣٨.الشعراوي ، محمد متولي الشعراوي ، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م)، مكانة المرأة في الاسلام، (أشرف عليه: أحمد الزغبي)، دار القلم .
٣٩.علي ، عزيزة عبدالعزيز علي، دور المرأة في تعزيز الثقافة الإسلامية لدى أبنائها في ظل تحديات العولمة (٢٠٠٧م)، بحث مقدم إلى مؤتمر الإسلام والتحديات .
٤٠.عويس، عبدالحليم عويس، إنسانية المرأة وإيجابيها في حضارتنا الإسلامية شبكة الألوكة-
https://www.alukah.net/spotlight/0/51642/
٤١.الغزالي، طنطاوي، هاشم، محمد الغزالي، محمد سيد طنطاوي، أحمد عمر هاشم، المرأة في الاسلام، مطبوعات أخبار اليوم – قطاع الثقافة.

٤٢.مجموعة كبيرة من المؤلفين، (١٤٣٣هـ-٢٠١٢م)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ط١، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية
ثامنًا: التاريخ والسير :
٤٣.الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي (٢٠٠٢ م)، الإعلام ، ط١٥، دار العلم للملايين .
٤٤.السهيلي ، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي، (١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م)، (ت: : عمر عبد السلام السلامي)، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت
٤٥.عمر، عبدالمنعم محمد عمر، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها نظرات في أشراق فجر الاسلام ، ط٢، دار الريان للتراث.
٤٦.العقاد، عباس محمود العقاد، (٢٠١٣م)، الصديقة بن الصديق، مؤسسة هنداوي للتعليم والنشر. .
٤٧.كحالة، عمر رضا كحالة، أعلام النساء في عالمي العرب والاسلام، مؤسسة الرسالة .